بعضهم عن بعض وهو يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري بفتح الحاء المهملة قوله
عن زياد بن علاقة هو بكسر العين المهملة وبالقاف وقولها
يقتل في شهر الصوم يعني في حال الصيام قوله عن شتير بن شكل
اما شتير فبثنين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة
واما شكل فبثنين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من يسكن الكاف
والمشهور فتحها قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله
اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له سبب قول هذا القايل قد غفر الله
لك انه ظن ان جواز التقبيل للصايم من خصايص رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله واشدكم
خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه
وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غضب حين قال القايل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله
لرسوله ما شا والله اعلم

باب صحة صوم

من طلع عليه الفجر وهو جنب قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن
الحارث فذكره لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت
معه حتى دخلنا على عايشة وام سلمة رضي الله عنهما فسالهما
عبد الرحمن الخ هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن
ابن الحارث لابيه وهو صحيح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن
فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي
ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا

غلط

غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك
وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة
معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سنة ثماني عشرة والله اعلم قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر انه حين بلغه قول عايشة وام سلمة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه
رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول
احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية افطر فما وجه
على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شا الله تعالى فلما ثبت عنده ان
حديث عايشة وام سلمة رضي الله عنهما على ظاهره وهذا متاول رجع عنه
وكان حديث عايشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بشان هذا من غيرهما
ولانه موافق للقران فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر
قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة
الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز
الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويتم جنابته صومه لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل واذا ذاك القران وفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي
هريرة عن الفضل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من
ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر
فلو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل
كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز
ويكون في حقه افضل حينيذ لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)